المسئولية الجنائية عن جريمة التعذيب

الرقابة القانونية على المخاطر المصرفية

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 17 ، 2022م
العدد: 09

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol.17 -2022, No. (09)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (17) –2022، العدد (09)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

الرقابة القانونية على المخاطر المصرفية

أماني خليفة سعد علي

كلية القانون - جامعة النيلين – الخرطوم - السودان

المستخلص

يحتل موضوع الرقابة المصرفية أهمية كبيرة ؛ لبروز أهمية إقتران السياسة برقابة فعالة تجنباً للممارسات غير السليمة ولمعالجة مايكتنف النشاط المصرفي من مخاطر، ينبغي على البنوك اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لضبط هذه المخاطر؛مما استوجب التعاون في آليات الرقابة ووضع نظم للرقابة المصرفية بما يمكنها من مواجهة المخاطر. وتهدف هذه الدراسة الي معرفة وسائل رقابة البنك المركزي على البنوك والإشكالات التي تواجهها وكيفية القضاء عليها ومدى دور الرقابة المصرفية في نجاح النظام المصرفي. توصلنا إلي مجموعة من النتائج أهمها أن نظم الرقابة المصرفية تعمل على دعم نشاطات التفتيش والرقابة الداخلية للمساهمة في تحديد وتشخيص المخاطر المصرفية التي يتعرض لها المصرف والتخفيف من حدتها وجاءت أهم التوصيات بضرورة مراجعة التشريعات ذات الصلة بالعمل المصرفي والضوابط

الكلمات المفتاحية: الرقابة القانونية - المخاطر المصرفية - نظم الرقابة

مقدمة

الحمدالله رب العالمين،والصلاة والسلام على نبينا أشرف المرسلين سيدنا محمد وأله وصحبه أجمعين

تمثل الرقابة القانونية على المخاطر المصرفية جوهر وأساس البيئة المصرفية الملئية بالمخاطر، من خلال ما تمارسه من أنشطة مختلفة من قبول الودائع ومنح القروض والإستثمارات المالية وغيرها. وتعد نظم الرقابة المصرفية أداة جوهرية لتحقيق استقرار النظام المصرفي الكفوء والفعال لتحقيق التنمية المستدامة والحد من المخاطر وإدارتها بما يقلل من أثارها السلبية لذلك ينبغي على المصارف أن توجه أهمية خاصة للرقابة المصرفية على المخاطر التي تتعرض لها البنوك من أجل وضع حدود للأثار السلبية الناجمة عنها والتي ربما تؤدي الي إفلاس كثير من البنوك في الدول المختلفة، وسرعان ما تتحول الي أزمة مالية شديدة تعصف بقدرات وطموحات الدول على الصعيدين الإقتصادي والسياسي.

فقد شهد العالم أزمات كثيرة خلال عقدي الثمانينات والتسعينيات وأخرها أزمة الإئتمان العالمية في العام 2008م الي جانب ماتعانيه المصارف السودانية حالياً.وفي مقدمتها رفع العقوبات الإقتصادية وأثره على النظام المصرفي وأزمة السيولة (مخاطر السيولة) التي عصفت بالجهاز المصرفي السوداني مما يستدعي إحكام الرقابة القانونية على المخاطر المصرفية لتفادي أثارها.

أهمية الدراسة:

هناك أهمية عملية تتمثل في عدم كفاية القواعد القانونية في المصارف السودانية لتجنب هذه المخاطر؛ وعدم تفعيل النصوص الموجودة وقلة المؤلفات.

مشكلة الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في حل الصعاب التي تواجه الرقابة القانونية على المخاطر المصرفية وآليات الوقاية منها وتحاول هذه الدراسة الإجابة على عدة تساؤلات حول قضية المخاطر المصرفية وأثرها والتي يمكن طرحها على النحو الأتي:

1.ماالمقصود بالرقابة القانونية؟ وماهي إجراءاتها؟ وماأثر رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية والتقليدية وهل تراعي طبيعة عمل البنوك الإسلامية؟

2.ماهي آليات الوقاية من المخاطر المصرفية؟وماهي أنواعها؟

3.ماهي التحديات التي تواجه الرقابة القانونية على المصارف؟

أسباب إختيار الموضوع: تكمن أسباب إختيار الموضوع في الأتي:

قصور التشريعات السودانية التي تعالج الوضع القانوني للمخاطر المصرفية مما نتج عنه ضعف آليات الرقابة القانونية على المخاطر المصرفية وتزايد أثار المخاطر المصرفية ممايستدعي وضع أساس قانوني ينطلق منه المشرع السوداني.

منهج الدراسة:

يتبع في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي الوصفي الذي يعتمد على وصف ظاهرة الرقابة القانونية على المخاطر المصرفية والمنهج التحليلي للوقوف على العوامل التي تؤدي الي تضخم المخاطر المصرفية وفقاً للنصوص القانونية مع الدراسة المقارنة.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلي ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول ماهية الرقابة القانونية والمبحث الثاني آليات الرقابة القانونية على المخاطر المصرفية والمبحث الثالث التحديات التي تواجه الرقابة القانونية.

جاءت خاتمة الدراسة موضحة أهم النتائج والتوصيات التي نأمل أن تسهم في حماية المصارف من حدة المخاطر المصرفية وتطوير الجهاز المصرفي مما ينعكس على البيئة المصرفية والإجتماعية والبيئة.

المبحث الأول

ماهية الرقابة القانونية وأهميتها

تعد الرقابة أسلوب راقٍ في الإدارة المتقدمة لمنع الخطأ والتصحيح تدريجياً وبصفة خاصة على المصارف فالإئتمان يلعب دوراً أساسياً في النشاط الإقتصادي ويعتبر أساس النظم الإقتصادية الحديثة مما يؤكد الحاجة الي الرقابة حتى لايتجه الإئتمان وجهة تضر بالإقتصاد الوطني.

مما يجعل الرقابة القانونية على المصارف أمراً جدير بالدراسة وتحديد مفهوم الرقابة القانونية وتنظيمها ودور السلطات الإشرافية والركائز الاساسية لسلامة المصارف أمر في غاية الأهمية وهذا ماسوف نتناوله في هذا المبحث على النحو الأتي:.

المطلب الأول:ماهية الرقابة القانونية وأهميتها:

الفرع الأول:ماهية الرقابة القانونية:

الرقابة القانونية مركب ينبغي الوقوف على كل جزء من أجزائه بحيث نعرف الرقابة القانونية في اللغة والإصطلاح والقانون والشرع على النحو الأتي:

أولاً:الرقابة في اللغة:

الرقابة أصلها من الفعل رَقَبَ وهو لفظ مضطرد يدل على إنتصاب لمراعاة شيء وورد هذا اللفظ في اللغة مراد به عدة معاني منها:

1.الحفظ والرعاية:يقال رقية أي حفظه، وأراقب فلان في أهله أي أحفظه فيهم، وهو اسم من اسماء الله الحسنى بمعنى الحافظ الذي لا يخفى عليه شيء[1]وقد ورد هذا اللفظ بهذا المعنى في أكثر من موضع في القرآن الكريم كقوله تعالي: {مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ }[2].

2.الحراسة: يقال: رقب الشيء يرقبه وراقبه ومراقبة ورقاباً، أي حرسه، ورقيب القوم حارسهم، والرقابة حارس المتاع ونحوه، والرقبة الحالة

1 أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، بن منظور، ج1، ط.2،طبعة دار أحياء للتراث العربي، بيروت، 1999م، ص1031.

2 سورة ق الأية (18).

التي تكون عليها المراقبة، يقال هو حسن الرقبة أوسيء الرقبة والمراقب هو من يقوم بالرقابة[3].

3.الإشراف والعلو: يقال ارتقب المكان، أي أشرف وعلا، والمراقب والمراقبة الموضع المشرف العالي الذي يرتفع عليه الرقيب ويجمع على مراقب وهو ما ارتفع من الأرض[4].

ثانياً:الرقابة إصطلاحاً:

الرقابة بالمعنى العام هي أحد الوظائف المنوط بها جهة الإدارة ويقصد بها التنظيم والتوجيه والتنسيق وقيل الرقابة هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفعالية في الوقت المحدد[5].

ثالثاً:الرقابة شرعياً:

الشرعية في لغة العرب نسبة إلي الشرع والشريعة وكلها ألفاظ مترادفة ويقصد بها الطريق والمذهب المستقيم[6].

والشريعة في الإصطلاح تنسب إلي الشرع، والشريعة هي مجموعة الأحكام التي سنها الله للناس جميعاً على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة، وقيل الشريعة هي الأحكام التي شرعها الله لعباده سواء كان تشريع هذه الأحكام بالقران أم السنة وهي شريعة كاملة صالحة للناس في كل الأزمنة وسائر الأمكنة[7]والرقابة الشرعية عرفت بعدة تعاريف منها:

1.عرفت بأنها متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك بإستخدام الملاءمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير للجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير الأفضل.

2.عرفها البعض بأنها: مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة العمليات المصرفية وبيان المخالفات إن وجدت وإقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات وصياغة العقود المناسبة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[8]

ويرى البعض[9] أن تعاريف الرقابة الشرعية تتضمن ثلاثة محاور متكاملة:

أ.المحور الأول: إهتم بالجانب الوظيفي للرقابة مركزاً على الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

ب.المحور الثاني: ركز على الرقابة من حيث توافر الإجراءات مولياً إهتماماً بالخطوات التي يتعين إجراءها للقيام بعملية الرقابة.

ج.المحور الثالث: نظر إلي الأجهزة التي تقوم بالعملية الرقابية وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجميع المعلومات وتحليل النتائج.

وبالنظر للتعاريف السابقة يمكن تعريف الرقابة الشرعية بأنها:هيئة مستقلة تصدر الفتاوى الشرعية فيما يحال إليها من إشكالات ومراقبة العمليات الاستثمارية والتأكد من إلتزام المصارف بتطبيق مايصدر منها في هذا الشأن وتكون داخل المصارف وتخضع لرقابة الهيئة العليا.

رابعاً:الرقابة قانوناً:

عرفت بأنها هي قياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح[10]. مما ينعكس على قدرة الدولة والثقة بأدائها وتتولى الدولة مسؤولية القيام بالرقابة من خلال البنك المركزي وتعتبر

3 مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة رقب،تحقيق مجموعة من المحققين، طبعة دار الهدية،1145هـ،ص 362.

4 محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، ط 2،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان، 2005م، ص712.

5 د. حمزة عبد الكريم حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس الأردن،2008م، ص 32.

7 د.أحمد محمد لطفي، مقدمة الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1 ،2008م ،2009م، ص 6.

8 د.عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقبة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية ،2005م،ج 1،ص 248.

10 محمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط 1، زمزم للتوزيع والنشر، عمان ،2010م،ص 35.

الرقابة المصرفية من أهم وظائف البنك المركزي في إطار دولة يحكمها الدستور والتشريعات الخاصة والقانون[11].

والمراقب يقصد به الشخص الذي يكلفه المحافظ بتفرغ كامل أوغير كامل لمراقبة أداء أي مصرف وفقاً للشروط والمدة التي يحددها القرار[12].

نخلص الي أن الرقابة القانونية والمصرفية يقصد بها مجموعة القوانين واللوائح والقواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على ملاءمة المراكز المالية للمصارف توصلاً إلي تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الإقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرون.

الفرع الثاني:أهمية الرقابة القانونية:

المصارف هي المصدر الأكثر أهمية للأموال الخارجية المستعملة في التمويل للمشروعات وأكبر مستودعات الأموال في الإقتصاد ككل وتتاجر بأموال الأخرين (المودعين) وتمارس دور الوساطة المالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز الذي يعد أحد مصادر المخاطر إذ أنها تستقبل أموال من المودعين وتلتزم برد هذه الأموال الي المودعين بعد وتوظيفها في مجال الإقراض والاستثمار الذي قد يتعرض للتعثر مما يجعل عملية المقابلة بين المستحقات والموجودات والمطلوبات عملية صعبة وغير مؤكدة[13].

يعتبر وجود الرقابة في المصارف إحدى أهم المقومات الهامة لقيام المصارف بوظائفها الذي يسعى لتحقيقها ووجود هذه الرقابة في غالب الأحوال هو عامل الجذب للمتعاملين مع تلك المصارف،خاصة هؤلاء العملاء الذين يهدفون الي استثمار أموالهم ويمكن إبراز أهمية الرقابة القانونية في النقاط الاتية:

أولاً:التطورات التي لحقت التعاملات المصرفية يجعل وجود هذه الرقابة ضرورة حتمية عبر أشخاص مؤهلين لممارسة هذه المهمة المحفوفة بالمخاطر وخاصة العمل المصرفي الذي يواجه العديد من التحديات التي قد تؤدي إلي عرقلة الصيرفة وبالتالي لأبد من تطوير الأنظمة المصرفية الرقابية.

ثانياً: خصوصية العمليات المصرفية والاستثمار والتمويل لتنفيذها المستمر وعدم التكرار فالعاملين في النشاط الاستثماري المصرفي يفضلوا أن يكونو دائماً على إتصال مع هيئة الرقابة.

ثالثاً: الحفاظ على إستقرار النظام المصرف عبر تطبيق الأسس والأدوات الحديثة في التدقيق والرقابة ككل بالنسبة للعمليات المحلية والدولية بإتجاه تقويم وتطوير الجوانب الفنية[14].

رابعاً:الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية بتقديم البديل الشرعي للاستثمارات الربوية التي تقوم بها البنوك التقليدية لايحقق هدفه إلا وفقاً للشريعة الإسلامية مما يستدعي رقابة شرعية للكسب الحلال الي جانب إضفاء الصيغة الشرعية على المصارف[15].

خامساً:حماية كفاءة عمل الجهاز المصرفي عبر فحص الحسابات للتأكد من جودتها وموافقتها مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة والعمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك.

سادساً:حماية المودعين من خلال ممارسة السلطات الرقابية لمهامها المتمثلة في الأتي:

1. التحقق من الموارد وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها والكشف عن أي مخالفات.
2. التحقق من الإنفاق تم وفق ماهو مقرر له دون إسراف أو إنحراف.

11 د.عبد المنعم محمد مبارك، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، مركز الكتب الثقافية، بيروت،1985م، ص176.

12 المادة(3) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م السوداني.

13 د. صلاح الدين محمد الأمين الإمام، تفعيل أنظمة الرقابة وتطويرها وفقاً للمعايير الدولية نظام(CRAFTE) نموذجاً، ط 2011م،ص 7.

14 ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير بازل، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك،2002م، ص 16.

15 د.عبد الستار أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية، حولية البركة،2009م، ص 9.

3. متابعة تنفيذ وتقييم الأداء والتعرف على مدى تحقق الأهداف المرسومة.

4. التحقق من سلامة القوانين المعمول بها ومدى كفاءتها وملاءمتها.

المطلب الثاني: تنظيم مراقبة المخاطر المصرفية ودور السلطات الإشرافية:

تتمتع الصناعة المصرفية بخصوصية وعلاقات متشابكة مرتبطة بالبيئة المحيطة تؤثر وتتأثر وذات صلة بالرقابة المصرفية وسوف نتناولها على النحو الأتي:

الفرع الأول: تنظيم مراقبة المخاطر المصرفية ودور السلطات الإشرافية:

أولاً: تنظيم مراقبة المخاطر المصرفية:

تهدف رقابة البنك المركزي على المصارف العاملة للتأكد من سلامة الأداء المالي بما يحقق استقرار النقود ومن ثم الاستقرار الاقتصادي للدولة، ثم اتخاذ الإجراءات الصحيحة للأوضاع غير السليمة وذلك إعتماداً على البيانات المالية التاريخية المرسلة للبنك المركزي لدراسة نشاطها المصرفي وفق الخطة المرسومة للسياسة المالية والنقدية[16].

وتستند الرقابة الفعالة على ثلاث ركائز أساسية (التشريعات المصرفية الصادرة من السلطة الرقابية ، البيئة القانونية ، البيئة المحاسبية).

ثانياً: دور السلطات الاشرافية:

يجب على السلطة الإشرافية التحقق من وجود نظام فعال لدي البنوك للتعرف على المخاطر وقياسها واجراء مراجعات مستقلة لإستراتيجيات وسياسات وإجراءات وممارسات البنك المتعلقة بمنح التمويل والإدارة المستمرة لمحفظة الائتمان وللسلطة الإشرافية[17].

الفرع الثاني: الركائز الأساسية لسلامة البنوك:

هناك العديد من العناصر تمثل ركائز لمدى متانة وسلامة البنوك وتتمثل في:-

1.السيولة: حيث يتعلق الأمر بمدى قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها في الوقت المحدد.

2.نوعية الموجودات(الأصول): يقصد بها مدى قدرى الأصول في خدمة الدين.

3.تركز المخاطر: الحد من تركز المخاطر يعتبر من أهم أولويات الرقابة على البنوك.

4.الإدارة: مدى نجاح البنك أوفشله يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية مجلس الإدارة، وإدارته العليا من حيث الخبرة والكفاءة والنزاهة والقوة، وأن يكون ملماً بأعمال البنك.

5.كفاية رأس المال: يعتبر رأس مال البنك كركيزة لإمتصاص الخسارة حال حدوثها وكذلك من أجل تمويل البنية التحتية للبنوك لمقابلة خطورة هذه النشاطات[18].

مما سبق يتبين لنا أن الإدارة في البنوك ونوعيتها ومن ثم الرقابة عليها تمثل خط الدفاع الأول ضد الأزمات التي تواجه النظام المصرفي لضمان صحة وسلامة النظام المصرفي إلي جانب التركيز أيضاً على تقوية الإدارة والنظم الإدارية والرقابية المطبقة.

المبحث الثاني

آليات الرقابة القانونية على المخاطر المصرفية

يلعب البنك المركزي دوراً هاماً في تمثيل الدولة وسيادتها على أنشطة الحياة الإقتصادية من خلال تولي دائرة المراقبة على البنوك للتأكد من سلامة الجهاز المصرفي الي جانب الهئية العليا للرقابة الشرعية وسوف نتناول آليات الرقابة القانونية على المصارف على النحو الأتي:

16 د.عبد الوهاب عثمان شيخ موسى، السلامة المصرفية والإستقرار الإقتصادي، دار السداد الخرطوم، ط 2000، ص 144.

د.خالد أمين عبدالله، التدقيق والرقابة في البنوك، ط1،دار وائل للنشر، عمان1998م، ص9 . 10. 17

18 محمد عبد العزيز محمود، الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 229، مجلد 20،يناير،2000م،ص 41.

المطلب الأول:رقابة البنك المركزي:

سوف نتناول في هذا المطلب ماهيه البنك المركزي ووظائفه كفرع أولاً وأساليب ممارسة البنك المركزي لوظيفته الرقابية كفرع ثاني على النحو الأتي:

الفرع الأول:ماهية البنك الركزي وأهميته ووظائفه:

أولاً:ماهية البنك المركزي[19]:

يقوم البنك المركزي حالياً بأداء الكثير من الأعمال ذات الطبيعة المختلطة مما يجعل من الصعب تقديم تعريف دقيق موجز للبنك المركزي فاي تعريف له مشتق من وظائفه وهي تختلف من وقت لأخر ومن دولة لأخرى، ومع ذلك اجتهد الفقه في وضع تعاريف مختلفة له نوجزها في الأتي:ـ

1.البنك المركزي هو مؤسسة مالية ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة[20].

2.البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك،ووكيل مالي للحكومة ومسؤولاً عن إدارة النظام النقدي في الدولة[21]

ثانياً:أهمية البنك المركزي:

من خلال معرفة ماهية البنك المركزي يمكن التوصل الي أهميته والتي تتلخص في الأتي:

1.الإستقلالية: يعني جدية البنك المركزي في تحديد أهدافه واستخدام مايراه مناسباً من أدوات الرقابة المصرفية دون تدخل من الحكومة[22].

2.حلقة الوصل بين الدولة و البنوك التجارية: البنوك التجارية تحصل على التراخيص اللازمة لمزاولة عملها من البنوك المركزية وتتلقى القوانين والأوامر منها أيضاً وتكون البنوك التجارية مستقلة في أمورها المالية و قراراتها الاستثمارية، وتستطيع البنوك المركزية التوفيق بينها عن طريق المقاصة[23].

3. الملاءة بين السياسة النقدية والمالية: لكل من السياسة النقدية والمالية أهداف وتقوم البنوك المركزية بالتوفيق بين هذه الأهداف عن طريق أخذ الأهداف المشتركة بين السياستين حتى لا تتعارض هذه الأهداف فيما بينها[24].

ثالثاً:وظائف البنك المركزي:

1.البنك المركزي هو بنك الإصدار:

الإصدار النقدي: يقصد به العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية[25] بحوذة الإقتصاد ككل(حكومة ، مؤسسة ، أفراد) ويرجع حصر الإصدار النقدي في البنك المركزي وحده إلي عوامل عدة تتلخص في الأتي:

أ. الرغبة في وحدة النقد المتداول ومنع تعدد العملات وإضفاء قدراً كبيراً من الثقة والدقة لمنع الفوضى في التعامل بتعدد جهات الإصدار ومنع الفوضى النقدية .

ب. إزدياد حجم النقود التي تطرحها البنوك التجارية مما أصبح من الضروري خلق نوع من الرقابة علي الإئتمان عن طريق البنك المركزي.

ج. توافر غطاء الإصدار النقدي من الحكومة و البنوك التجارية.

المادة(3) قانون تنظيم العمل المصرفي2003م.19

20 محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية،القاهرة،1989م، ص32.

Algene,Banque D. Code Monetaire Et FinacierAlgerin,21 MabroukHocine. Assurance Edition Distnbution .Coso Bourse Tresor,Alger :08p,premiere edition2003,Houma

22 محمود محيي الدين، استقلال البنوك المركزية، اتحاد بنوك مصر،2002م، العدد33، ص20.

23 د.عبد الحميد محمود البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية، ط.2، دار الفكر الإسلامي، 2004م.،2004م، ص42.انظرد.مصطفى كمال السيد طائل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، 2009م،ص 42.

24 د.على عثمان حامد، الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 1999م، ص 87.

25 سامي خليل، النقود والبنوك،ط 1، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع الكويت، الكتاب الأول،2002م، ص74.

2.البنك المركزي بنك الحكومة:

لا يعني ان البنك المركزي مملوك للحكومة؛ فقد يكون غير مملوك للحكومة ولكنه ينفذ السياسات النقدية التي تضعها الحكومة ففي تلك الدول التي يكون فيها البنك المركزي مملوك ملكية خاصة للدولة يكون بهذا الوصف أي بنك الحكومة وفي كل الأحوال يعد البنك المركزي سوا كان مملوك للدولة أو ملكية خاصة أداة الحكومة في تنفيذ السياسة النقدية التي تضعها الحكومة.

3.البنك المركزي بنك البنوك:

البنك المركزي هو بنك البنوك ويتعامل مع البنوك العامة والمتخصصة فهو البنك الذي تحتفظ عنده البنوك بجزء يحدده القانون من ودائعها بغرض ضمان تحقيق سيولة البنوك التجارية وحمايتها في مواجهة الظروف الطارئة[26].

4. البنك المركزي هو المشرف والرقيب على المصارف:

يقوم البنك المركزي بالرقابة على الائتمان لأهمية أعمال البنوك الذي تلعبه البنوك في الإقتصاد ولا يمكن عمل البنوك دون رقابة وفقاً لقانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة 2003م يتولى البنك المركزي الإشراف والرقابة على جميع البنوك.[27]

الفرع الثاني:أساليب ممارسة البنك المركزي لوظيفته الرقابية:

أولاً: الرقابة الكمية على الائتمان:

تهدف هذه الرقابة الي التحكم في حجم الائتمان بالزيادة أوالنقصان عبر تشجيع المعاملات لتمكن البنوك التجارية من إمكانية التوسع في منح الإئتمان ويتوقف حجم الإئتمان على الرصيد النقدي المتوفر لدى البنوك التجارية ويتحكم البنك المركزي في ذلك عبر أساليب ثلاثة تتمثل في الأتي:

1. التحكم في إعادة سعر الخصم.

2. سياسة السوق المفتوح[28].

3. التحكم في نسبة الإحتياطي النقدي.

ثانياً: الرقابة الكيفية على الإئتمان:

الرقابة الكيفية هي التي تميز بين القطاعات التي تحتاج الي دفعة أو تقيد فتسهل أو تحد بالنسبة لها عملية الائتمان، وقد خول مجلس إدارة البنك المركزي تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال والحدود القصوى لتركيز وظائف البنوك في الخارج[29] وتحديد نسبة الإئتمان المقدمة للعميل[30] وأيضاً حظر الجهات الرقابية بالبنك المركزي من المشاركة في عضوية مجالس إدارات البنوك[31] وأيضاً حظر تملك البنوك حصص في شركات المساهمة مما يزيد من القاعدة الرأسمالية للبنك.

ثانياً:الرقابة المباشرة على الائتمان:

يمس نشاط المصرف مصالح جوهرية لايمكن تركها دون حماية، لتعلقها بتداول النقود وبالائتمان وتنصب هذه الرقابة على الجانب الكمي والكيفي لعملية الائتمان ولايتأتى ذلك إلاعبر مجموعة من الضوابط الأساسية للرقابة السابقة للبنك المركزي على البنوك سوف نتناولها على النحو الأتي:

1.ضوابط الترخيص بتأسيس بنوك جديدة:

أول خطوة للرقابة السابقة تبدأ منذ لحظة التأسيس لأهميتها ويتوافر للبنك المركزي سلطة منح الترخيص وفق لنص المادة (8) من قانون البنك المركزي المصري (يتم تسجيل أي منشأة ترغب في مزاولة أعمال البنوك في سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزي بعد موافقة مجلس إدارته).(لايجوز لأي مصرف أجنبي أن يفتح فرعاً بالسودان لممارسة أعمال مصرفية إلابعد الحصول على رخصة من البنك،وتحويل المبلغ الذي يحدده البنك لهذه الغاية ويجوز للمحافظ تعديل المبلغ المطلوب تحويله من وقت لاخر)[32] واشترط موافقة رئاسة البنك الأجنبي بتقديم تعهداً بمقابلة ووفاء

26 المادة(23)1 من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م السوداني.

27 المادة (8)1 من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م السوداني.

28 د.صلاح براهيم شحاته،ضوابط منح الإئتمان من منظور قانوني ومصرفي،دار النهضة العربية،2012 م، ص464. 465.

29 المادة(569) قانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة 2003م.

30 المادة (71) من قانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة2003م.

31 المادة (729) من قانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة 2003م.

32 المادة(10)1 قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م السوداني.

كافة الإلتزامات والتعهدات الخاصة بفرعهم أو فروعهم بالسودان[33]. ونص على ذلك قانون البنك المركزي المصري (لكل فرع بنك أجنبي يتمتع مركزه الرئيسي بجنسية محددة يخضع لرقابة السلطة النقدية في الدولة التي يقع فيها مركزه الرئيسي)[34].

2.الرقابة الميدانية على البنوك:

يقع على البنك المركزي وضع السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية وله صلاحيات وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية[35] كما ألزم البنوك بتقديم بيانات شهرية عن مركزها المالي وقواعد الرقابة وفق نماذج يصدرها[36] ويقوم البنك المركزي بتتبع ذلك من خلال إسلوبين هما:

1. الرقابة المكتبية: عبر تحليل البيانات والمعلومات التي تقدم للبنك المركزي بصفة دورية.

2. الرقابة الميدانية(التفتيش): التي تتم على جميع وحدات المصرف للعمليات التي يباشرها وفقاً لنص القانون(يقوم البنك بإجراء تفتيش على حسابات وسجلات أي مصرف أومؤسسة مالية أو شركة أو شراكة أو مؤسسة مملوكة لأي مصرف بنسبة لاتقل عن خمسين بالمائة(50%) بعد إخطار المدير العام أو مدير الفرع أو من في حكمها كتابة)[37].

وللبنك المركزي الحق في الإطلاع على سجلات البنك في مقر البنك عبر مفتش البنك المركزي[38] وهناك نوعان من التفتيش[39]هما:

أ. تفتيش شامل لكل البنك ويتم بصفة دورية وفق خطة يضعها البنك المركزي للتأكد من فعالية إدارة البنك للمخاطر والإلتزام بالإجراءات التصحيحية لأوجه القصور والمخاطر المعقدة بحاجة إلي منهج متطور للرقابة.

ب. تفتيش نوعي يتم على نطاق محدود لبعض بنود المركز المالي للبنك وعلى عمليات محددة حسب المعلومات والشكاوى[40].

المطلب الثاني:الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

في بداية نشأت المصارف كان الفكر الغربي سائد حتى على الهيكل العام لتلك المصارف وسرعان ماتمت أسلمة المصارف وفقاً للشريعة الإسلامية وهناك عمليات ضبط ورقابة لضمان الإلتزام الشرعي في كل مصرف إسلامي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية وهذا ماسوف نتناوله بالوقوف على هيئة الرقابة الشرعية وماهيتها وأهميتها أولاً وأغراضها ومسؤولياتها ثانياً على النحو الأتي:ـ

الفرع الأول:ماهية هيئة الرقابة الشرعية:

المقصود بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية المنشأة وفقاً لأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م السوداني (تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية يتم تعينها بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير[41]). وتتعدد أشكالها من دولة لأخر إلي أنواع متعددة نجملها فيما يلي:

33 المادة(10)2 قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م السوداني.

34 المادة (32) الفقرة (1) بند ج من من قانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة 2003م.

35 المادة (14) فقرة (ب) قانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة 2003م.

36 المادة(75) قانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة 2003م.

37 المادة(37)1 قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م السوداني.

38 المادة (37)2 قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة 2003م.والمادة (77) من قانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة 2003م.

39 يقصد به الفحص الميداني الذي تجريه السلطات الرقابية على البنوك المسجلة لديها بغرض الوقوف على الوضع المالي للبنك، وتحديد حجم ونوعية مخاطر الأنشطة الحالية والمستقبلية واستقلال نظم إدارة المخاطر وكذلك اكتشاف المخالفات لأحكام القوانين والتعاملات المصرفية ومتابعة البنك لإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللأزمة.

40 عدنان الهندي، الرقابة والتفتيش من قبل البنك المركزي، اتحاد المصارف العربية، ابريل 1987م،ص 69.

41 الوزير هنا يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطني المادة(3) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة2003م السوداني.

1.هيئة رقابة شرعية متكاملة داخل البنك المركزي مستقلة لاتخضع للبنك المركزي بل تحاسبه مثل مصرف البنك المركزي الماليزي.

2.هيئة رقابة شرعية مستقلة غير تابعة لأي مصرف و توجد في دولة الإمارات.

3. هيئة رقابة شرعية مستقلة داخل المصرف تابعة للجمعية العمومية للمساهمين وتمارس الرقابة والإفتاء كما في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني (تشكل هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاثة سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعين، ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم. وفي حال خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الإدارة من يحل محله إلي نهاية المدة المذكورة[42].ومع هذا التعدد الذي تتخذه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية يمكن حصر مكوناتها في ثلاثة نموذج يتمثل في الأتي:

أولاً:هيئة الفتوى[43]: يطلق عليها المجلس الشرعي أو المستشار الشرعي وتعد من أهم هيئات الرقابة الشرعية ويقع على عاتقها الضبط وتكون فتاويها وقراراتها ملزمة للمصارف[44].

ثانياً:هيئة المتابعة(التدقيق الشرعي):

تعد هذه الهيئة الركن الأساسي في تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية وتعرف بإنها الجهة المنوط بها مراقبة تنفيذ الفتاوى والتأكد من إلتزام المصرف في معاملاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[45].وكثرة أنشطة المصرف مما يصعب على هيئة الفتوى المتابعة.

ثالثاً:الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

تعتبر من أهم وأخطر الهيئات وتتكون من فقهاء ومتخصصين على درجة عالية من العلم والخبرة الطويلة وذات أهمية لإزالة التعارض بين الفتاوى في الهيئة التابعة لكل مصرف.لذلك إتجه الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية لتشكيل هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية تؤلف من خمسة عشر عضواً، عشرة منهم يعينوا من رؤوساء هيئة الرقابة الشرعية التابعين للمصارف الإسلامية الذين يتمتعون بعضوية الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والخمسة الأخرين من العلماء الذين يتمتعون بالعلم وسعة الأفق والإلمام بالمسائل الاقتصادية.

الفرع الثاني:أغراض هيئة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

أولاً:أغراض هيئة الرقابة الشرعية:

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمجموعة من الأعمال وهذا ما أكده النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي السوداني وتزاول نشاطها وفق القواعد المقررة شرعاً وتهتدي في معاملاتها بهدى الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية[46]وتتمثل مهامها في الأتي:

1.مهام هيئة الفتوى(العلمية . العملية):

أ. إعداد نماذج العقود وإبرامها وابداء والرأي الشرعي حول مايحيل إليها ومراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية و تقديم المسودة للبنك[47].

42 المادة (73) النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

43 إطلاق مصطلح هيئة الرقابة الشرعية، على هيئة الفتوى محل نظر لأن الفتوى غير ملزمة عكس مصطلح الرقابة الشرعية يشعر بالرقابة والإلتزام والرضا وهيئة الفتوى جهة الإعتراض بل تصدر احكام تستخدم في المعاملات المصرفية.

44 د.أحمد محي الدين، حدود الهئيات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الإلتزام بأحكام الشريعة، البحرين،2009م،ص 5.

45 د.حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس ،عمان .الأردن،2006م.،ص 65.

46 المادة (3) النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي.

47 المادة (2) اللائحة التأسيسية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

ب. تقديم تقارير دورية لكل من مدير البنك والجمعية العمومية للمساهمين وظائف تتعلق بالنواحي العملية ومنها مايتعلق بالنواحي النظرية والخبرة[48].

ج. تتمثل المهام العلمية في الرد على الأسئلة والإستفسارات أمام الجمعية العمومية وتوعية العاملين وإقامة الندوات والمؤتمرات ومراجعة نماذج العقود والتحقق من شرعيتها[49].

د. مهام إدارية تتعلق بإختيار أعضائها وخطة للعمل ومواكبة التطورات والأساليب والخدمات المصرفية وتقديم التوصيات والإرشادات والنصائح والمراجعة الشرعية لجميع مراحل العملية الاستثمارية.

المبحث الثالث

المخاطر التي تواجه الرقابة القانونية

تواجه الرقابة القانونية بشقيها رقابة الهيئة العليا للرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي العديد من العقبات نتناولها في مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الاول:المخاطر التي تواجه الرقابة القانونية في الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

الفرع الأول:إشكالات المؤهل العلمي:

هناك العديد من العقبات المتعلقة بالمؤهل العلمي سواء بالنسبة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية أوالعاملين بالمصرف أوالعملاء بإعتبارهم فريق واحد لأجل التطوير المستمر وسوف نتناولها على النحو الأتي:

أولاً:نقص الإعداد العلمي لأعضاء الهيئة:

ينبغي أن يكون أعضاء هيئة الرقابة مؤهلين تأهيلاً علمياً وعملياً من أجل النهوض بالمصارف الإسلامية والتطوير المصرفي لمعاملات المصارف[50].

ثانياً:تضارب الفتاوى والأراء في المصارف الإسلامية:

يعتبر تضارب الفتوى عائق أساسي أمام تطور المصارف الإسلامية لأثرها السلبي في زعزعة الثقة في أنشطة المصارف الإسلامية لعدم التأهيل الكامل وإعتماد الرخص[51] والأقوال الضعيفة.

ثالثاً:تبعية هيئة الفتوى للمصارف التي يعمل بها:

فإن تبعية الهيئة للمصرف يقف على عامل الاستقلال[52] بإعتباره أهم عامل مؤثر في فتاوى الهيئة سواء كانت تبعية مالية أو إدارية أو وظيفية وجهة تحديد مكافأتها.

الفرع الثاني:إشكالات إختصاصات الرقابة الشرعية:

توجد العديد من العقبات في إختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المصارف وفق دراسات لجنة تقويم الأداء الشرعي بالمصارف الإسلامية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة 1993م. تتمثل في الأتي:

أولاً:عدم مشاركة هيئة الرقابة الشرعية في إختيار العاملين بنسبة 83% مما يكون دورها سلبي وحصر الدور الإيجابي في 5% وللدولة نسبة 5,7% .

ثانياً:عدم إبداء الرأي في الديون المتعثرة بنسبة32% ولها دور بنسبة 17% وغير معلوم دورها بنسبة 51%.

ثالثاً:عدم مشاركة الهيئة في إيجاد المشروعات وصيغ العقود بنسبة 20% ولها دور بنسبة 22% وليس لها دور بنسبة 57.5%.

رابعاً:عدم إبداء الرأي في الضمانات المقدمة للمصرف بنسبة 40% ولها دور بنسبة 8,6% وغير معلوم دورها بنسبة 51,6%.

عدم قيام الهيئة بدورها الرقابي والمراجعة بنسبة 42,5%وجهالتها

48المادة (2) الفقرة (3 . 4) من اللأئحة التأسيسية لبنك فيصل الإسلامي.

49د.حسن يوسف داؤد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط 1،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996م،ص 23.

50د.أحمد محمد لطفي، مرجع سابق، ص 105 . 114.

51د.خالد بن عيد المزني، ترشيد العمل في الهئيات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 1987م.ص 8.

52د.فارس محمود أبوعمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، الجامعة الأردنية، عمان، 2004م، ص 341.

بنسبة 45%ودورها الإيجابي بنسبة 11,9%.

جاءت هذه النسب وفق للتقرير الذي أعده المعهد العالمي للفكر الإسلامي عن الرقابة الشرعية في البنوك العربية بالقاهرة سنة 1993م

المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه الرقابة القانونية في البنوك المركزية:

الفرع الأول: الفصل بين السياسة النقدية والرقابة على البنوك:

تختلف وجهات النظر بشأن تحديد الجهات المسؤولة عن الرقابة المصرفية لإختلاف الظروف المؤسسية ومدى التقدم الإقتصادي ويرى البعض قيام البنك المركزي بالإشراف التام على البنوك واستقلاليته في أداء هذه المهمة. بينما يرى البعض الآخر إمكانية قيام جهات وهيئات رقابية آخرى(عامة أوخاصة) بالإشراف على البنوك بهدف إتاحة الفرصة للبنك المركزي القيام بوظيفته إلا وهي رسم السياسة النقدية.

في ذلك الإطار إنقسمت دول العالم فيما يتعلق بالجهات المنوط بها عملية الرقابة إلي ثلاثة مجموعات رئيسية:

المجموعة الأولى: مجموعة الدول التي تقوم فيها البنوك المركزية مستقلة بالإشراف والرقابة المصرفية وهو مايسمى بنموذج البنك المركزي.

المجموعة الثانية: مجموعة الدول التي تقوم فيها هيئات متخصصة بالتعاون مع البنك المركزي ووزارة المالية مع الآخرين مع الأخذ في الإعتبار أهميه دور البنك المركزي وتختلف صور تدخل البنك المركزي كجهة رقابية من دولة لأخرة.

المجموعة الثالثة: مجموعة الدول التي تقوم فيها وزارة المالية أو هيئات متخصصة فقط بالإشراف على البنوك وينطبق على المجموعة الثانية والثالثة النموذج المعدل للرقابة المصرفية.[53]

ونجد 50% من الدول اتبعت نظام المجموعة الثانية والثالثة في تحديد وظائف البنك المركزي[54]. وباقي جميع الدول الصناعية المتقدمة تتبع المجموعة الأولى في تحديد الوظائف المتعلقة بالسياسة النقدية للبنك المركزي.

أما وظائف الإشراف على الجهاز المصرفي يمكن أن تكون من البنك المركزي كما في استراليا ونيوزلندا أو من نصيب سلطات أخرى تتبع لوزارة المالية أو هيئات فنية متخصصة كما هو الحال في اليابان وكندا والنمسا وسويسرا وبلجيكيا والدنمارك والنرويج والمانيا والمملكة المتحدة أما الولايات المتحدة الأمريكية فيقوم كل من مجلس الإحتياط الإتحادي ووزارة المالية والهيئة الإتحادية للتأمين على الودائع بمهمة الإشراف على الجهاز المصرفي[55].

الفرع الثاني:استقلال البنوك المركزية وأدواتها الرقابية:

استقلال البنك المركزي ضرورة تمليها الحياة الاقتصادية لرسم وتنفيذ السياسة النقدية ويتوقف دور البنك المركزي على حسب موضعه الذي يأخذه وهناك ثلاثة مواضع في العديد من دول العالم على النحو الأتي:

أولاً: البنك المركزي تحت سلطة وزير المالية وفي هذه الحالة لايكون ناجحاً كما في فرنسا وإنجلترى.

ثانياً: البنك المركزي تحت سلطة الحكومة وفي هذه الحالة تكثر الخلافات بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي.

ثالثاً: أن يكون البنك المركزي مستقلاً في تأدية مهامه وهو الإتجاه الصحيح للإبتعاد عن الصراعات السياسية.

نخلص الي ان استقلال البنك المركزي يعتبر النواة الأولى لبيئة مصرفية فعالة بإعتباره المرجع للمصارف ولكنه لايعتبر النواة الأولى والآخيرة للنهوض بالبنوك العربية[56].

الفرع الثالث:المصرف المركزي كملجأ أخير للاقراض:

بدأ بنك السودان المركزي تطبيق نوافذ التمويل كملجأ أخير للاقراض للبنوك للوفاء بإلتزاماتها عبر الأتي:

53غسان العباس، المصرف المركزي والدولية في التشريع العربي والدولي، اتحاد المصارف العربية،1998م، ص17و18.

54د.سلوى العنتري، الإتجاهات العالمية للصناعة المتقدمة في إطار التقسيم الدولي الجديد للعمل، مجلة البنوك، العدد28، ابريل 2001م،ص57.

55النشرة الإقتصادية،البنك الأهلي المصري،الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة،العدد الرابع،المجلد الرابع والخمسون،القاهرة،2001م،ص12

56د.مصطفى كمال السيد طائل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، مرجع سابق،ص147.

أولاً: نافذة العجز السيولي: تهدف الي تغطية العجز السيولي للبنوك التي تواجه مشاكل سيولية طارئة.

ثانياً: نافذة التمويل الاستثماري: يهدف بنك السودان من خلال هذه النافذة لتغطية فجوة تمويلية في الاقتصاد عبر الصيغ المختلفة للتمويل بعض القطاعات ذات الأولولية أو المشروعات الكبيرة[57].

مما سبق يتبين لنا أن المخاطر التي تواجه الرقابة القانونية علي المصارف تتمثل في استقلال البنك المركزي في التوجيه الصحيح للسياسة النقدية وتأهيل القطاعات المصرفية لتكون أكثر قدرة لمجابهة الصدمات إلي جانب جودة أداء المؤسسة للسيولة عبر التذبذب بين السيولة والربحية والأمان بإعتبار ذلك من أهم مؤشرات كفاءة الأداء. وينبغي القضاء على تلك العقبات لتوافر عوامل البيئة المصرفية المطلوبة عالمياً ومحلياً عبر تفعيل القوانين ولوائح الضبط المؤسسي وقواعد الإشراف والرقابة والتطوير المستمر لها لمواكبة متغيرات البيئة المصرفية وبصف خاصة السودان حتى يتمكن البنك المركزي من القيام بوظيفته.

الخاتمة

تعتبر البنوك بشقيها شريان الحياة الاقتصادية ونتيجة لذلك تتعرض للمخاطر المصرفية بالإضافة الي غموض علاقتها بالبنوك المركزية ومدى إلتزام المصارف الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية والرقابة القانونية على المخاطر المصرفية لحماية النظم المصرفية من المخاطر المتعددة التي تتعرض لها المصارف بسبب غياب الضوابط الوقائية الفعالة التي تعتبر الركيزة الأساسية للسلامة المصرفية المستدامة ومن خلال ماسبق نخلص الي مجموعة من النتائج والتوصيات سوف نتناولها على النحو الأتي:

أولاً:النتائج:

1.تساهم نظم الرقابة المصرفية المتطورة التي يمارسها البنك المركزي في تحديد وتشخيص المخاطر المصرفية حيث تلعب الرقابة الإحترازية دوراً هاماً في حماية البنوك من المخاطر التي تتعرض لها المصارف.

2. ضعف استخدام التكنولوجية الحديثة والمتطورة وعدم كفاية التدريب والتعليم في المصارف.

3.مراعاة البنوك المركزية الرقابة على الودائع الإئتمانية ذات الأدوات والأساليب في البنوك التقليدية والإسلامية ولا تراعي خصوصية البنوك الإسلامية والودائع والاستثمار فيها.

4.تتميز المصارف الإسلامية بوجود هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً:التوصيات:

من أجل تحسين النظام المصرفي ينبغي إتخاذ العديد من الخطوات الأتية على النحو الأتي:

1.تحلي مجالس الإدارات بمواصفات القدرة الإدارية الفائقة والإستقامة وفعالية الرقابة الداخلية والخارجية وقدرتها في الإفصاح عن البيانات المالية لمؤسساتها المصرفية وضرورة الإرتقاء بممارسة إدارة المخاطر لدي المصارف وخاصة مخاطر الإئتمان.

2.التعاون المشترك بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية بما يخدم مصالح الدولة والمجتمع وترقية العنصر البشري ليواكب التطورات التكنولوجية الحديثة وإقامة الدورات التدريبية المستمرة للعاملين في المصرف والعمل على زيادة ثقافة الجمهور من خلال الإفصاح والشفافية.

3.عمل البنك المركزي على إزالة إشكالات البنوك الإسلامية وأدوات الرقابة التي تناسبها وتخصيص لها دائرة للرقابة المصرفية على أعمالها.

4.في ظل الإقرار بإذدواجية النظام المصرفي في السودان ووفقاً لدستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م وضرورة تعديل القوانين بما يوائم هذا الوضع وإستخدام صيغ تمويل تواكب الوضع الإقتصادي الراهن.

د.منير ابراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية،مرجع سابق،ص 57.75

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً:المصادر والمعاجم:

1.القران الكريم.

2.أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور،لسان العرب، بن منظور،ج1،ط.2،طبعة دار أحياء للتراث العربي،بيروت،1999م.

3.مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،مادة رقب،تحقيق مجموعة من المحققين،طبعة دار الهدية،1145م.

4.محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،القاموس المحيط،ج.1،ط.2،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت، 2005م.

ثانياً:المراجع العامة والمتخصصة:

1.د.أحمد محمد لطفي،مقدمة الشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،ط1 ،2008م . 2009م.

2.د.أحمد مجي الدين،حدود الهئيات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الإلتزام بأحكام الشريعة،البحرين،2009م.

3.د.السيد أحمد السيد عبد الخالق،البنوك التجارية الدولية وأزمة المديونية العالمية،مكتبة الجلاء الجديد ، المنصورة،1992م.

4.العدنان الهندي،الرقابة والتفتيش من قبل البنك المركزي،اتحاد المصارف العربية،ابريل، 1987م.

5.د.حسن يوسف داؤد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط 1،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996م،ص 23.

6.د.حمزة عبد الكريم حماد،الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس ،عمان .الأردن،2006م.

7.د.حمزة عبد الكريم حماد،مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس الأردن، 2008م.

8.د.خالد أمين عبدالله،التدقيق والرقابة في البنوك،ط.1،دار وائل للنشر،عمان، 1998م.

9.سامي خليل،النقود والبنوك،ط1،اظمة للنشر والترجمة والتوزيع الكويت،الكتاب الأول، 2002م.

10.د.صادق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية،ط.1،دار صفاء للنشر والتوزيع، 2009م.

11.د.صلاح ابراهيم شحاته، ضوابط منح الإئتمان من منظور قانوني ومصرفي،دار النهضة العربية، 2012م.

12.د.صلاح الدين محمد الأمين الإمام،تفعيل أنظمة الرقابة وتطويرها وفقاً للمعايير الدولية نظام (CRAFTE) نموذجاً،ط 2011م.

13.د. عبد الحميد محمود البعلي،تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية، ط.2،دار الفكر الإسلامي،2004م.

14.د.عبد المنعم محمد مبارك، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، مركز الكتب الثقافية، بيروت، 1985 م.

15.د.عبد الستار أبوغدة،الأسس الفنية للرقابة الشرعية،حولية البركة،2009م.

16.د.عبد الوهاب عثمان شيخ موسى،السلامة المصرفية والإستقرار الإقتصادي،ط.1،دار السداد الخرطوم،2007م.

17.د.على عثمان حامد، الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية،شركة مطابع السودان للعملة المحدودة،1999م.

18.غسان العباس،المصرف المركزي والدولي في التشريع العربي والدولي،اتحاد المصارف العربية، 1998م.

19.محمد عبد العزيز محمود،الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل، مجلة اتحاد المصارف العربية،العدد229،،مجلد20يناير 2000م.

20.د.محمد عمر شابرا وأخرون،الرقابة والاشراف على المصارف الاسلامية، طبعة الأولى،2000م

21.محمد عبد النبي،الرقابة المصرفية،زمزم للتوزيع والنشر،ط 1،عمان،2010م.

22.محمد زكي شافعي،مقدمة في النقود والبنوك،دار النهضة العربية،القاهرة،1989م

23.محمود محيي الدين،استقلال البنوك المركزية،اتحاد بنوك مصر،2002م.

24.د.مصطفى كمال السيد طائل،الصناعة المصرفية في ظل العولمة،الصناعة،إتحاد المصارف العربية،2009م.

ثالثا:لمراجع الأجنبية:

Banque. Code Monetaire Et FinacierAlgerin,1.MabroukHocine Assurance Edition .Coso Bourse Tresor,Alger .Algene,D :08p,premiere edition2003, Distnbution Houma

رابعاً:القوانين:

1.قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م السوداني.

2. قانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة 2003م.

3.النظام الأساس لبنك فيصل الإسلامي السوداني واللائحة.

خامساً:المجلات والمؤتمرات والنشرات:

1.د.سلوى العنتري، الإتجاهات العالمية للصناعة المتقدمة في إطار التقسيم الدولي الجديد للعمل، مجلة البنوك،العدد28،ابريل 2001م.

2.د.عبد الحق حميش،تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية،العدد الأول،المجلد الأول،ص 101.

3.د.عبد المجيد الصلاحين،هيئات الفتوى والرقبة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية،ج1، 2005م.

4.ماجدة أحمد شلبي،الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير بازل،مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق،جامعة اليرموك،2002م.

5.النشرة الإقتصادية،البنك الأهلي المصري،الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة ،العدد الرابع، المجلد الرابع والخمسون،القاهرة،2001م.